جريمة تهريب المهاجرين

أ. وليـــد قـــارة
باحث دكتوراه في الحقوق
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة:

لدراسة جريمة تهريب المهاجرين يجب أولا تحديد المفاهيم الخاصة المتعلقة بها، إلى جانب تحديد مفهوم تهريب المهاجرين، كما يتوجب تبيان أشكال هذه الجريمة والتي تتنوع وتختلف كل جريمة ولها أركانها التي تقوم عليها، وبحكم تقارب جريمة تهريب المهاجرين مع جريمة الاتجار في البشر وتداخلها إلى درجة يصعب التفريق بين كلتا الجريمتين، كان لزاما تحديد العلاقة القائمة بين هاتين الجريمتين من خلال تحديد أوجه التشابه والاختلاف، حيث سنتناول كل ما سبق ذكره بالتفصيل في البحث كالتالي:

المطلب الأول – مفهوم جريمة تهريب المهاجرين:

جريمة تهريب المهاجرين من أخطر أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ومن خلال الدراسات التي تناولت هذه الجريمة، يتضح أن هناك عدة مصطلحات أو تسميات لهذه الجريمة مثل تهريب المهاجرين، أو الهجرة غير المشروعة، ولهذا كان لزاما أن نبين مضمون كل مصطلح وما إذا كانا يُعبران عن نفس الجريمة أو يمثلان جريمتين مختلفتين، كما نبين أشكال جريمة تهريب المهاجرين والفرق بينها وبين الجريمة الاقرب لها والمتمثلة في جريمة الاتجار في البشر.

الفرع الأول – مصطلحات ذات علاقة بتهريب المهاجرين:

سنعرف المصطلحات التي لها علاقة بهذه الجريمة، والمتمثلة في مصطلح "الهجرة"، و" المهاجر"، و" المهاجر غير الشرعي" . من أجل تحكم أكثر في الموضوع وإدراكه من مختلف جوانبه.

1 -الهجرة:

أ – التعريف اللغوي:

نجد في كتاب " معجم الهجرة، ترجمة إنجليزية للفظ " الهجرة ' على أنها: Migration ، كما نجد ترجمة لعبارة الاتجار بالمهاجر بالإنجليزية على أنها: Trafficking of Migrant، ونجد أيضا ترجمة لعبارة مهاجر غير شرعي بالإنجليزية على أنها: Unauthorized migrant، أما عبارة الهجرة غير القانونية فترجمتها هي: Illégal migration، " ونجد في معجم الهجرة كذلك عبارة هجرة غير موثقة، حيث ترجمتها باللغة الإنجليزية هي: Undocumented migration، وكل هذي العبارات وإن اختلفت اختلاف بسيط ، فإنها تؤدي إلى نفس المعنى الخاص بالعجرة غير المشروعة[1].

ب -التعريف الاصطلاحي:

يعرف فقهاء القانون الدولي الهجرة، بأنها مغادرة الفرد لإقليم دولته نهائيا إلى إقليم دولة أخرى[2]. كما يبينها تعريف آخر بأنها: انتقال الأفراد من دولة لأخرى للإقامة الدائمة على أن يتم اتخاذ الموطن الجديد مقرا وسكنا مستديما. وتعرف كذلك على أنها: " الانتقال للعيش من مكان إلى آخر مع نية البقاء في المكان الجديد لفترة طويلة "[3].

2 -المهاجر:

هو ذلك الشخص الذي قام بتغيير مكان إقامته إلى مكان آخر بنية اتخاذه موطنا جديدا له سواء كان ذلك برغبته أو بدونها لتحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية أو ذاتية[4].

3 -المهاجر غير الشرعي:

يُعتبر المهاجر الذي لا يتوفر على وثائق السفر وتأشيرات دخول البلد الأجنبي، أو على رخصة العمل به، وليس مقيما بصفة دائمة بالبلد الأجنبي، أو يواصل الإقامة به بعد انتهاء صالحية تأشيرته، مهاجراً في وضعية غير قانونية[5].

و أصناف المهاجرين غير الشرعيين متعددة منها:

– أشخاص يدخلون دولة بطريقة غير قانونية ولا يتم تسوية وضعهم القانوني فيها.

– أشخاص يدخلون دولة بطريقة قانونية ثم لا يغادرون الدولة بعد انتهاء مدة إقامته مثل الطلاب والسياح الذين لا يعودون إلى أوطانهم بعد انقضاء المدة المرخص لهم بالإقامة خلالها.

– الأشخاص الذين يدخلون بطريقة قانونية ثم يهربون ممن يكفلهم، ويعملون لدى أشخاص آخرين دون اتخاذ إجراءات نقل الكفالة[6].

الفرع الثاني – تهريب المهاجرين:

قضية تهريب المهاجرين تأخذ بعد خطير، يتمثل أساسا في الإخلال بالاستقرار الأمني للدول، لذلك وجب تعريف التهريب الخاص بالمهاجرين، لذلك سنتناول تعريف تهريب المهاجرين اصطلاحا وقانونا كالتالي:

1 - تهريب المهاجرين في الاصطلاح:

عرف مصطلح الهجرة غير المشروعة الذي يرادف في معناه تهريب المهاجرين، على انه: " انتقال المهاجر من دولة إلى دولة أخرى تسللا دون تأشيرة أو إذن دخول مسبق أو لاحق"[7].

أو هي: قيام شخص لا يحمل جنسية الدولة أو من غير المرخص له بالإقامة فيها بالتسلل إلى هذه الدولة عبر حدودها البرية أو البحرية أو الجوية أو الدخول إلى الدولة عبر

أحد منافذها الشرعية بوثائق أو تأشيرات مزورة، وغالبا ما تكون الهجرة غير المشروعة جماعية ونادرا ما تكون فردية.

ويعرفها البعض على أنها: انتقال الأفراد أو الجماعات من مكان إلى آخر بطريقة سرية، مخالفة لقوانين الهجرة المتعارف عليها دوليا[8]. كذلك عرفت بأنها الدخول والخروج غير القانوني من وإلى إقليم دولة من قبل أفراد أو جماعات من غير الأماكن المحددة لذلك دون التقيد والاعتداد بالضوابط والشروط الشرعية التي تفرضها كل دولة في مجال تنقل الأفراد.

ويعرف الدكتور أحمد رشاد سلام، الهجرة غير المشروعة على أنها: " خروج الشخص من إقليم دولته أو دولة أخرى بطريقة شرعية أو غير شرعية قاصدا دخول دولة أخرى دونما الحصول على موافقتها أو بالحصول على موافقتها لفترة ما أو لغرض ما واستمراره على إقليمها بغرض الإقامة الدائمة عقب انتهاء فترة السماح أو دخوله إلى إقليم تلك الدولة (المستقبلة) من منفذ شرعي حاملا مستندات غير حقيقة مخالفا بذلك لوائحها ونظمها الداخلية والقواعد المتعارف عليها دوليا "[9].

2 -تهريب المهاجرين في القانون:

يعرف بروتوكول المهاجرين جريمة " تهريب المهاجرين "بأنها: " تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى " (الفقرة الفرعية (أ) من المادة 3). وهو يتضمن عناصر نشير إليها فيما يلي:

- تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما أو مجموعة من الأشخاص.
- يكون هذا الدخول إلى دولة طرف في البروتوكول، من شخص لا يعد من رعايا هذه الدولة أو من المقيمين الدائمين فيها.
- يكون هذا الدخول لأجل الحصول على منفعة مالية مباشرة أو غير مباشرة، أو أي منفعة مادية أخرى.

وإضافة إلى تجريم البروتوكول لفعل التهريب في حد ذاته، فإنه يقتضي كذلك من الدول الأطراف فيه تجريمهم لأفعال إضافية كثيرا ما تتصل بذلك التهريب، حيث أنها مطالبة بتجريم " الإعداد، والتدبير، أو توفير أو حيازة وثيقة سفر أو هوية مزورة " وفقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السادسة من البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين[10].

المطلب الثاني - أشكال جريمة تهريب المهاجرين :

تعتبر جريمة الهجرة غير الشرعية المصطلح الرئيسي والمسمى الواسع للعديد من الجرائم التي حددها بروتوكول تهريب المهاجرين، وحسب ما نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة من بروتوكول منع تهريب المهاجرين[11]، فإن لجريمة تهريب المهاجرين عدة أشكال تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول – جريمة تهريب المهاجرين:

تتكون من ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي.

1 - **الركن المادي:** يتمثل في الدخول غير المشروع إلى دولة أخرى من شخص لا يحمل جنسيتها ولا يملك تصريحا مسبقا من تلك الدولة للإقامة بها[12].

2 - **الركن المعنوي:** اشترط البروتوكول أن ترتكب الجريمة عندا وهي تعني علم الشخص أنه يدخل حدود دولة أخرى لا ينتمي إليها وغير مقيم إقامة دائمة وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب ذلك الفعل، كذلك يشترط أن يكون الهدف من وراء الهجرة الحصول على فائدة سواء كانت مالية أو معنوية. وقد ذكر الدكتور أحمد رشاد سلام أن المهاجر غير الشرعي لا يعد مسؤولا جنائيا ولكن يسأل من قام بتهريبه، حسب ما جاءت به أحكام البروتوكول،التي تضمنت قصورا، إذ يجب أن يسأل ايضا المهاجر جنائيا عن فعله إلا في حالة ما إذا كان مكرها على الهرب إلى تلك الدولة[13].

الفرع الثاني – تسهيل تهريب المهاجرين:

تتكون هذه الجريمة من الركنين التالين:

1 - **الركن المادي:**

يرتكب هذه الجريمة أي شخص أو جماعة وذلك عن طريق تقديم مساعدة من شأنها تسهيل عملية التهريب وقد حصرها البروتوكول في صورتين:

أ - إعداد وثيقة سفر مزورة.

ب - لمساعدة في الحصول على الوثيقة أو حيازتها[14].

2 - **الركن المعنوي:**

يتمثل في العلم والمساعدة للحصول على وثيقة سفر مزورة وأن تتجه الإرادة لارتكاب ذلك السلوك الإجرامي إضافة إلى أنه لابد أن يكون هناك هدف يتمثل في الحصول على منفعة سواء كانت (مالية – مادية – معنوية) أيا كان قد حصل عليها أم لا، وسواء كانت تلك المنفعة له أو لغيره من الأشخاص المرتبطين بفعله أيا كان نوع المنفعة (مشروعة – غير مشروعة)[15].

الفرع الثالث – جريمة التمكين من الإقامة غير المشروعة:

حيث جرم البروتوكول المعني بتهريب المهاجرين الأعمال التي من شأنها تمكين شخص ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية، حيث اشترط البروتوكول أن يكون:

1 - **الفعل المادي:** منصبا على تمكين شخص من البقاء داخل دولة غير دولته بطريقة غير مشروعة ودون الاعتداد بالشروط التي تستوجبها تلك الدولة.

2 - **الفعل المعنوي:** هو المتمثل في علم الجاني بأن تلك الأعمال غير المشروعة هي سبب استمرار الإقامة في تلك الدولة مع العلم بمخالفة إقامته للشروط الداخلية المقررة من تلك الدولة للإقامة المشروعة[16].

المطلب الثالث - الفرق بين الاتجار في البشر وبين تهريب المهاجرين[17]:

قد يكون من الصعب، في الممارسة العملية، التمييز بين الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. ففي كثير من الحالات، يكون ضحايا الاتجار بالأشخاص في البدء مهاجرين مهرَّبين. ولذلك فإن التحقيقات في حالات الاتجار تُضطرّ أحياناً إلى الرجوع إلى تدابير مكافحة تهريب الأشخاص. غير أن من الأمور الحاسمة الأهمية بالنسبة إلى أولئك الذين يحقّقون في حالات التهريب أن يكونوا على اطّلاع جيد على جريمة الاتجار بالأشخاص لأن العواقب التي تترتّب على معالجة قضية اتجار باعتبارها واحدة من قضايا تهريب المهاجرين قد تكون وخيمة بالنسبة إلى الضحية.

كما قد يكون من الصعب، في بعض الحالات كذلك، التأكّد بسرعة ممّا إذا كانت حالة ما هي تهريب مهاجرين أم اتِّجار بالبشر -لأن العناصر المميّزة بين هذا التهريب وهذا الاتِّجار كثيراً ما تكون شديدة الدقّة ومتداخلة بينهما.

كذلك قد يباشر بعض الأشخاص المتَّجَر بهم الرحلة بالاتفاق على تهريبهم إلى داخل بلدٍ ما على نحو غير قانوني، لكنهم يتبيّنون فيما بعدُ أثناء مسار العملية أنهم قد خُدِعوا أو أُكرِهوا أو أُجبِروا على التورّط في حالة استغلالية (وذلك على سبيل المثال بإجبارهم على العمل مقابل أجور متدنّية بدرجة قصوى من أجل دفع تكاليف النقل).

كما قد يعرِض المتَّجرون "فرصةً" تبدو أكثر شبهاً بعملية تهريب بالنسبة إلى الضحايا المحتَملين، الذين قد يُطلب منهم أن يدفعوا أجرةً مشتركةً مع أشخاص آخرين يجري تهريبهم. ولكن نيّة مَن يقوم بهذا الاتِّجار تنطوي منذ البدء على استغلال الضحية. وأما "الأجرة" فهي جزء من الاحتيال والخداع ووسيلة لجني المزيد من المال.

قد لا يكون الاتِّجار ضمن النيّة المقصودة في الخطة منذ البدء، بل قد يصبح فرصة سانحة "لا تُفوَّت" تُتاح للمهرِّبين/المتَّجرين في مرحلة ما من مسار العملية.

وقد يكون المجرمون ضالعين في تهريب الأشخاص والاتِّجار بهم على حدّ سواء، باستخدام الدروب نفسها التي يسلكونها.

كذلك تكون ظروف الأشخاص المهرَّبين طوال مسار الرحلة على درجة شديدة من السوء بحيث يصعب الاعتقاد بأنه كان بمستطاعهم القبول بها.

وبعد تبيان ذلك، يجدر القول بأن هنالك عدداً من الفوارق الرئيسية بين تهريب المهاجرين والاتِّجار بالأشخاص. وتُدرس هذه الفوارق الرئيسية من خلال عدة نقاط هي كالتالي:

الفرع الأول – من حيث القبول والاستغلال:

تقوم جريمة الاتجار في البشر على مبدأ إكراه الضحية مطلقا أو نسبيا، لكن في جريمة تهريب المهاجرين الأصل أن المهاجر قابل لتهريبه للوصول به إلى الضفة الأخرى.

1 - من حيث القبول:

تهريب المهاجرين ينطوي عموماً على إعراب الأشخاص المعنيين عن القبول بتهريبهم. ومن الناحية الأخرى، فإن ضحايا الاتِّجار بالأشخاص هم أُناس لم يكونوا قد قبلوا بذلك قطّ أو أن قبولهم الأولي يصبح لا معنى له من جرّاء الوسائل غير السليمة التي يستخدمها المتّجرون بهم.

2 – من حيث الاستغلال:

العلاقة بين المهرِّب والمهاجر المهرَّب تنتهي عادة حالما يعبر المهاجر حدود البلد المقصود. وتُدفَع أجور التهريب مقدَّماً أو عند الوصول. وليس لدى المهرِّب أيّ نيّة لاستغلال الشخص المهرَّب بعد الوصول. ذلك أن المهرِّب والمهاجر شريكان، وإن كانا متباينين، في عملية تجارية يدخل فيها المهاجر راغباً. وأما الاتِّجار بالأشخاص فينطوي على الاستمرار في استغلال الضحايا بطريقةٍ ما بغية جني أرباح غير مشروعة لصالح المتَّجرين. ومن ثمّ فإن النيّة المبيّتة لدى المتَّجر إنما هي في التمسّك بالعلاقة بالأشخاص الضحايا الذين يستغلّهم حتى إلى ما بعد عبور الحدود إلى الوجهة المقصودة النهائية. غير أن التهريب قد يصير اتِّجاراً، وذلك على سبيل المثال عندما "يبيع" المهرِّبُ الشخصَ وما عليه من ديْن متراكم، أو عندما يخدع/يجبر /يُكرِه ذلك الشخص لكي يعمل مقابل تكاليف النقل ورهنَ شروط استغلالية.

الفرع الثاني - من حيث الطابع عبر الوطني ومصدر الربح:

حيث تكون كلتا الجريمتين دوليتين وعابرتا للحدود الوطنية، لكن جوهر الاختلال بينهما يتثل في مصدر الربح، ويظهر ذلك كالتالي:

1 - من حيث الطابع عبر الوطني:

يعني تهريب شخصٍ تسهيلَ عبور ذلك الشخص حدودَ بلدٍ ما ودخولِه إلى أراضيه على نحو غير قانوني. وأما الاتِّجار بالأشخاص فلا يلزم أن يشمل عبور أيّ حدود. وفي حال حدوث ذلك، فإن الصفة القانونية أو غير القانونية لعبور الحدود لا أهمية لها. ومن ثمّ، ففي حين أن تهريب المهاجرين يتّسم دائماً، بحكم تعريفه، بطابع عبر وطني، فإن الاتِّجار بالأشخاص لا يلزمه أن يكون كذلك.

2 - من حيث مصدر الربح:

أحد المؤشّرات المهمّة التي تبيّن ما إذا كانت القضية تهريباً أم اتِّجاراً هو معرفة كيف يكسب أولئك الجُناة دخلهم. ذلك أن المهرِّبين يحصّلون دخلهم ممّا يتقاضونه من أجور على نقل الناس. وأما المتَّجرون فهم، في المقابل، يواصلون ممارسة السيطرة على ضحاياهم لكي يجنوا أرباحاً إضافيةً من خلال الاستمرار في استغلالهم إيّاهم.

وباعتبار هذه الفوارق الرئيسية بين الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، ليس من السياسة العامة التشريعية الجيدة معالجة هاتين الظاهرتين في قانون واحد[18].

الخاتمة:

تفيد تقديرات الأمم المتحدة الواردة في تقرير الأمين العام " الهجرات الدولية والتنمية (14 و15 سبتمبر 2006 م) " بأن التعداد الإجمالي للهجرة في العالم يصل إلى حوالي مائة وتسعين مليون نسمة تتخللها نسبة الهجرة السرية حيث تتراوح ما بين عشر إلى خمسة عشر بالمائة، أي ما بين تسعة عشر مليونا وثمانية وعشرين ونصف المليون مهاجر سري[19].

وتعد جريمة تهريب المهاجرين أحد أهم المجالات التي تعمل فيها الجماعات الإجرامية الدولية، وذلك من خلال عمليات تهريب المهاجرين غير الشرعيين، حيث تعمل على تنظيم الهجرات غير الشرعية جماعات تهريب مختلفة الأشكال بهدف تحصيل عائدات مالية ضخمة، وتنظم لهذا الشأن عقود شفوية مع المهاجرين غير الشرعيين، حيث يدفع من خلالها المهاجر غير الشرعي قيمة مالية يختلف مقدراها حسب الدول المراد الهجرة إليها وطبيعة الحدود والمسافات، مع غياب شروط الأمان خلال عملية التنقل، خاصة مع توفير وسائط نقل (مراكب بحرية) في الغالب تكون غير صالحة للاستعمال ولا تحتوي على وسائل الأمن أو شروط الملاحة المناسبة، زيادة على ذلك تحميلها أوزانا تفوق طاقاتها الفعلية، مما يجعلها عرضة للخطر أما أدنى عارض ممكن[20].

الهوامش:

(1) معجم الهجرة، **المنظمة الدولية للهجرة**، مكتب القاهرة للمهام الاقليمية، د.ت، ص 28،47، 49.

(2) أحمد عبد العزيز الأصفر وآخرون، **مكافحة الهجرة غير المشروعة**، الطبعة الأولى، الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية،2010 م، ص 203.

(3) المرجع السابق، ص 104.

(4) المرجع السابق، ص 231.

(5) **التحرك لمناهضة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين**، دليل خاص بالتكوين الأساسي، منظمة الهجرة الدولية – المغرب، منشورات منظمة الهجرة الدولية، جنيف 2010م، ص 15، متاح من خلال الموقع الرسمي للمنظمة:

http://www.iom.int/jahia/webdav/shared/shared/mainsite/activities/countries/docs/Agir_Contre_la_traite_des_personnes_et_le_trafic_de_migrants_%20Manuel_de_Formation_de_base_Ar.pdf

(6) أحمد عبد العزيز الأصفر وآخرون، المرجع السابق، ص 50.

(7) أحمد عبد العزيز الأصفر وآخرون، **مكافحة الهجرة غير المشروعة**، المرجع السابق، ص 104.

(8) المرجع السابق، ص 173.

(9) المرجع السابق، ص 212.

(10) **مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص**، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، فيينا، 2007 م، ص xiii.

(11) وثيقة أممية رقم: A/RES/55/25، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.م)، دورة 55،عام 2000م.

(12) أحمد عبد العزيز الأصفر وآخرون، **مكافحة الهجرة غير المشروعة**، المرجع السابق، ص 227.

(13) المرجع السابق، ص 228.

(14) أحمد عبد العزيز الأصفر وآخرون، **مكافحة الهجرة غير المشروعة**، المرجع السابق، ص 228.

(15) المرجع السابق، ص 228.

(16) المرجع السابق، ص 229.

(17) أعمال عن الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، "برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية – مشروع تحديث النيابات العامة"، القاهرة، 28 -29 مارس 2007 م، ص 81.

(18) **مكافحة الإتجار بالأشخاص**، الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كتيّب إرشادي للبرلمانيين، منشورات الأمم المتحدة، ص ص: 28 -30، متاح على الموقع:
www.ipu.org/english/handbks.htm

(19) زياد كريشان، **الهجرة السرية إلى أوروبا " المعذبون في البحر "**، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 39، ربيع 2007 م.، ص 33.

(20) أحمد عبد العزيز الأصفر وآخرون، **مكافحة الهجرة غير المشروعة**، مرجع سابق، ص 29.